

Distr.: General  
5 October 2009

جمعية الدول الأطراف

ARABIC  
Original: English

الدورة الثامنة

لاهاي

١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

تقرير أعدته المحكمة بشأن المساعدة القانونية:  
الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا  
أمام المحكمة\*

ألف - مقدمة

١- في قرارها ICC-ASP/7/Res.3، المعنون "تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف"، دعت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") المحكمة، في الفقرة ١٦، إلى "أن تقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة تقريراً محدثاً عن الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة". وطلبت الجمعية من المحكمة، لدى إعدادها التقرير المذكور، أن تأخذ في الاعتبار تعليقات لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") الواردة في التقرير عن أعمال دورتها الحادية عشرة<sup>(١)</sup> بالإضافة إلى ذلك، دعت الجمعية المحكمة إلى "فتح باب الحوار البناء مع الدول الأطراف في الوقت المناسب حول هذه المسألة على النحو الذي يتيح للجنة الميزانية والمالية استعراض ذلك في دورتها الثانية عشرة والثالثة عشرة".

(\*) صدرت سابقاً بوصفها الوثيقة ICC-ASP/8/CBF.2/13. وأعيد إصدارها مع بعض التعديلات بوصفها الوثيقة ICC-

ASP/8/25.

<sup>(١)</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني - باء - ٢، الفقرتان ١٢٨-١٢٩.

٢- وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرضت المحكمة على اللجنة تقريراً مؤقتاً نوقش في دورتها الثانية عشرة<sup>(٢)</sup>. وفي تقريرها عن أعمال دورتها الثانية عشرة، شجعت اللجنة المحكمة والفريق العامل في لاهاي على زيادة تحديد وتحليل آثار النظام في الميزانية واتفقت على مواصلة نظرها في المسألة في دورتها الثالثة عشرة<sup>(٣)</sup>. وطلبت اللجنة من المحكمة بوجه خاص "أن تضع سيناريوهات تبين الأثر الممكن أن يترتب في الميزانية بالنسبة لكامل دورة الإجراءات لغاية مرحلة التحضيرات النهائية".

٣- وفي ٣٠ آذار/مارس، و ١٠ حزيران/يونيه و ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، عقدت اجتماعات حضرها الفريق العامل في لاهاي نوقشت خلالها الجوانب الرئيسية للقضية. وقد تم الاسترشاد في صياغة هذا التقرير بتلك المناقشات.

٤- وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدمت المحكمة التقرير المؤقت إلى الحلقة الدراسية السابعة المتعلقة بالحاميين، المعقودة بمركز المؤتمرات التابع للمحفل الدولي في لاهاي ودعت فريقاً يتألف من ٤ من الممثلين البارزين للمهنة القانونية من جميع أنحاء العالم للتعليق على التقرير المذكور<sup>(٤)</sup>. وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، انعقد اجتماع تشاوري مع ممثلي المهنة القانونية والمنظمات غير الحكومية والدول الأطراف نوقش خلاله مشروع التقرير الحالي. وترد في هذا المقام المساهمات الواردة من أصحاب الشأن<sup>(٥)</sup>.

---

<sup>(٢)</sup> تقرير مؤقت أعدته المحكمة بشأن المساعدة القانونية: الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة (ICC-ASP/8/3).

<sup>(٣)</sup> تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثانية عشرة ICC-ASP/8/5، الفقرات ٨١-٨٥.

<sup>(٤)</sup> أعضاء الفريق هم السيد باسكال فاندرفيرن رئيس الرابطة الدولية للمحامين الجنائين، والسيد مارك إيليس، المدير التنفيذي لاتحاد المحامين الدولي، والسيد موسى كوليبالي، رئيس رابطة المحامين في النيجر وعضو اتحاد المحامين الأفارقة والسيد جون هول، عضو المجلس المعني بالطعون في القرارات التأديبية التابع للمحكمة الجنائية الدولية. وترأس الجلسة السيد ديدبي بريرا نائب المسجلة.

<sup>(٥)</sup> فيما يتعلق بالمقارنات مع المحاكم الدولية الأخرى والنظم المحلية، وردت بعض المقارنات بالنظم القانونية المحلية فيما يتعلق بتقييم العوز في التقرير المؤقت الذي أعدته المحكمة بشأن المساعدة القانونية: نماذج بديلة لتقييم العوز (ICC-ASP/8/4) المؤرخ في أيار/مايو ٢٠٠٩، الفقرة ١٥. واستفادت المحكمة من المساهمات المقدمة من الخبراء الذين دعوا لحضور الاجتماع المتعلق بالمساعدة القانونية والمعقود في المحكمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وتمت الاستعانة بهذه المساهمات في هذا التقرير. وكان من بين المشاركين خبراء لهم معرفة بنظم المساعدة القانونية في جنوب أفريقيا وإيطاليا وإسبانيا وفرنسا. ومن بين المحاكم الدولية الأخرى الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية التي تتبنى مشاركة الضحايا ولكن ليس لها حتى الآن ما يعادل مكتب المحامي العام للضحايا. وتشمل الميزانية المنقحة الخاصة بالفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ للدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية موارد تغطي مشاركة فريقين قانونيين لتمثيل الأطراف المدنية في الإجراءات القانونية. كما تشمل الميزانية خبرتين استشاريين قانونيين دوليين من الفئة الفنية ف-٣ لتوفير المساعدة القانونية لأفرقة المحامين الذين يمثلون الأطراف المدنية في القضية ١ والقضية ٢ والذين لا تدفع المحكمة أتعابهم. بالإضافة إلى ذلك، خصصت موارد إضافية لتغطية مصاريف فريقين قانونيين اثنين إضافيين (الاتفاق المالي بين الحكومتين الكمبودية والألمانية الذي نفذته الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية والوكالة الألمانية للتعاون التقني) ضمن هيكل يعكس تشكيلة أفرقة الدفاع. وكذلك الموارد اللازمة لتغطية نفقات السفر وإقامة المحامين المشاركين متوافرة هي الأخرى. وأدرجت كذلك الموارد اللازمة لتيسير الاجتماعات التي تعقد بين الأفرقة القانونية وموكلي هذه الأفرقة.

## باء- الإطار القانوني

٥- إن مشاركة الضحايا في الإجراءات القانونية وحققهم في طلب جبر الأضرار منصوص عليهما في نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي") وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ("القواعد")<sup>(٦)</sup>. حيث تنص الفقرة ٣ من المادة ٦٨ على أن آراء وهموم الضحايا يمكن أن يعرضها ممثلون قانونيون للضحايا حيث ترى المحكمة ملاءمة ذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وتنص هذه الأخيرة تبعا لذلك، في القاعدة ٩٠، على أن للضحية حرية اختيار ممثل قانوني. وتنص القاعدة نفسها على التمثيل القانوني المشترك للضحايا حيث يكون هناك عدد من الضحايا مع الدعوة إلى اتخاذ خطوات معقولة لكفالة تمثيل الحقوق المتميزة للضحايا وتجنب أي تضارب في المصالح. وتنص الفقرة ٥ من القاعدة ٩٠ على أنه "يجوز للضحية أو للضحايا ممن يفتقرون إلى الموارد اللازمة لدفع أتعاب ممثل قانوني مشترك تختاره المحكمة، تلقي المساعدة من قلم المحكمة، بما في ذلك المساعدة المالية، إذا اقتضى الأمر".

٦- والخبرة المكتسبة من أولى الحالات الأربع المعروضة على المحكمة بينت بجلاء أنه برغم الصيغة المستخدمة في القاعدة ٩٠ (٥)، رغم اتسامها بصيغة الإباحة بدلا من الإلزام فإن الحقوق التي يمنحها النظام الأساسي للضحايا لا يمكن أن تمارس ممارسة فعّالة إلا إذا قامت المحكمة بتوفير المساعدة المالية للتمثيل القانوني للضحايا من خلال نظام المساعدة القانونية. وفي الحالات الأربع جميعها المعروضة حاليا على المحكمة، يتعذر على معظم الضحايا المساهمة في نفقات تمثيلهم القانوني.

٧- وتمت بلورة نظام المساعدة القانونية للمحكمة في نطاق لائحة المحكمة، أما فيما يتعلق بتحديد الموارد المالية فلا يرد في البند ٨٤ من هذه اللائحة أي تمييز بين الدفاع وبين الضحايا حين يتعلق الأمر بأنواع الموارد المالية الواجب أن تؤخذ بعين الاعتبار وطبيعة التقييم. أما فيما يتعلق بنطاق المساعدة القانونية، من ناحية أخرى، فإن البند ٨٣ ينص بكل بساطة على "أن يحدد المسجل نطاق المساعدة القانونية المقدمة للضحايا وذلك بالتشاور مع الدائرة حسبما يكون مناسباً".

## استنتاج

٨- على حين أن الأساس القانوني لتمويل التمثيل القانوني للضحايا ليس هو نفسه الأساس المعتمد بالنسبة للدفاع، إلا أن التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة يجب أن يمول من خلال نظام المساعدة القانونية للمحكمة إذا ما أريد للحقوق التي يمنحها النظام الأساسي للضحايا أن تمارس ممارسة فعّالة.

## جيم- الفروق بين المساعدة القانونية المقدمة للضحايا والمساعدة القانونية المقدمة للدفاع

٩- استنادا إلى هذا الإطار القانوني، وضع قلم المحكمة واقترح على الجمعية نظاما للمساعدة القانونية يطبق على التمثيل القانوني بالنسبة للمتهمين وللضحايا على حد سواء<sup>(٧)</sup>. وسلم قلم المحكمة، منذ البداية، بأنه يتعين، مع

<sup>(٦)</sup> انظر على وجه الخصوص الفقرة ٣ من المادة ٦٨ والمادة ٧٥ من النظام الأساسي والقواعد من ٨٥ إلى ٩٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

<sup>(٧)</sup> انظر على سبيل المثال تقرير بشأن طريقة عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة ومقترحات بتعديله (ICC-ASP/6/4).

تطور نظام المساعدة المذكور إبراز بعض الفروق بين طبيعة النظام المتعلق بالدفاع والنظام المتعلق بالضحايا<sup>(٨)</sup>. وهناك أسباب متعددة لهذا الاختلاف منها ما يلي:

(أ) دور الضحايا بوصفهم مشاركين في الإجراءات مختلف عن الدور الذي يضطلع به الدفاع مما يؤدي إلى اختلاف نطاق وطبيعة تدخل كل طرف. ودور الضحايا يتوقف على القرارات التي تتخذها الدائرة المعنية بشأن طرائق المشاركة وتختلف باختلاف مرحلة الإجراءات. انظر المرفق الثالث؛

(ب) هناك جانب ملازم لتمثيل الضحايا قوامه إبقاء المحافظة على الاتصال بهم قصد إبقائهم على علم بالتطورات أثناء الإجراءات والدفاع على مصالحهم والاستماع إلى توجيهاتهم. ومن المحتمل أن يجد الممثلون القانونيون للضحايا أنفسهم يمثلون مجموعة من الضحايا قد يبلغ عددها العشرات وحتى المئات<sup>(٩)</sup>، بينما في حالة الدفاع من المحتمل حتى في القضية المشتركة ألا يمثل الفريق القانوني سوى متهم واحد لا غير؛

(ج) وعلى حين أن المتهم يظل رهن الاحتجاز في لاهاي وأن المشتبه به الذي يجري مكتب المدعي العام معه مقابلات سيكون في موقع محدد واحد فقد تتعدد الأماكن التي توجد بها مجموعة الضحايا وتشتت عبر منطقة جغرافية واسعة، بما في ذلك المواقع التي يصعب الوصول إليها إما لأسباب لوجستية أو لأسباب أمنية.

١٠- ثم إن الإطار القانوني للمحكمة ترك عدة قضايا ذات صلة بمشاركة الضحايا ليحددها القضاة من خلال السوابق القضائية وهذا أمر يعتبر في حد ذاته تجديدا في مجال القانون الجنائي الدولي، وعليه ليس هناك أية سوابق دولية واضحة يمكن الرجوع إليها. وهناك جوانب أساسية متعددة لمشاركة الضحايا عرضت على الاستئناف. وطبيعة المساعدة القانونية تنبع بالضرورة من طريقة المشاركة ومن الاحتياجات الفعلية للأفرقة القانونية. ونتيجة للتطورات التي شهدتها السوابق القانونية، يجد قلم المحكمة نفسه الآن في موضع يسمح له بأن يقترح موجزا لنظام مساعدة قانونية محدد خاص بالضحايا أن وإن لم يكن يتعلق بالتعويضات، حيث لم تعرض حتى الآن أي دعوى تتعلق بجبر الضرر على المحكمة. وعلى هذا النحو فإن مقترحات قلم المحكمة شكلها الإطار القانوني للمحكمة والقرارات التي اتخذتها الدوائر.

١١- والمبادئ التي أرسى على أساسها نظام المساعدة القانونية الخاص بالدفاع - التساوي في الفرص المتاحة والموضوعية والشفافية والاستمرارية والاقتصاد<sup>(١٠)</sup> - تبدو صالحة لتطبيقها على المساعدة القانونية الخاصة بالضحايا باستثناء مبدأ التساوي في الفرصة المتاحة الذي يطبق على الأطراف ولكن لا يطبق بالضرورة على المشاركين. ويمكن استبداله الملائم بالمبدأ القائل بأن تؤمن للضحايا إمكانية أدائهم لكامل الدور المنوط بهم في الإجراءات.

<sup>(٨)</sup> على سبيل المثال، أبلغ قلم المحكمة هيئة الرئاسة بأنه سيتعين وضع استمارة منفصلة تتعلق بالمعلومات الخاصة بالضحايا تختلف عن الاستمارة الخاصة بالدفاع.

<sup>(٩)</sup> هناك فريق قانوني في نطاق محاكمة لوبانغا يمثل حاليا ٧٤ ضحية.

<sup>(١٠)</sup> تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف بشأن خيارات لتأمين الدفاع الملائم عن المتهمين (ICC-ASP/3/16)، الفقرة ١٦.

١٢- بالإضافة إلى ذلك، يعتقد قلم المحكمة أن المبادئ التي تبني عليها المساعدة القانونية المقدمة للضحايا يلزم أن تأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن التمثيل القانوني للضحايا ينطوي على عنصرين لهما نفس الأهمية. أحدهما هو تمثيل مصالح الموكلين أمام المحكمة، من خلال المثول شخصياً أمام الجلسات وتقديم مستندات خطية. والثاني يتمثل في الاتصال بالموكلين بما ذلك إبقاؤهم على علم بالتطورات وتلقي توجيهاتهم والتأكيد على مصالحهم لكي يتيسر تمثيلهم بوجه كفاء أمام المحكمة. والعنصر الثاني يتصدى لذات الغاية من مشاركة الضحايا وهي مشاركة تستلزم، إن أريد لها أن تكون هادفة، بقاء الضحايا على صلة منتظمة بمحاميتهم. وشددت مختلف الدوائر التابعة للمحكمة أيضاً فيما اتخذته من قرارات على أهمية إبقاء الضحايا على علم بالتطورات القضائية التي تستجد على صعيد المحكمة. وهذا الفرق يقتضي تكييف نظام المساعدة القانونية بغية تمكين الممثلين القانونيين للضحايا من تنفيذ كلا الجانبين تنفيذاً تاماً.

### استنتاج

١٣- رغم أن المبادئ التي يبني عليها نظام المساعدة القانونية الخاص بالضحايا هي بشكل عام نفسها المبادئ الخاصة بالدفاع، إلا أن هناك بعض الفروق الواجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في تصور وتنفيذ نظام المساعدة القانونية الخاص بالضحايا. وهذه الفوارق ناشئة عن الاختلاف في الدور الذي يؤديه الضحايا في الإجراءات والعدد الكبير من الضحايا وبعد الموقع الجغرافي للبلد الذي ينتمي إليه الضحايا والحاجة إلى تمكين الممثلين القانونيين من المحافظة على الاتصال الدائم بهم.

### دال- تقييم العوز

#### طريقة تقييم العوز

١٤- هناك طائفة من النهوج الممكنة لإثبات أهلية الضحايا لتلقي المساعدة القانونية يمكن تلخيصها فيما يلي:

- (أ) افتراض أن جميع الضحايا هم معوزون ما لم تتوافر معلومات تدل على أنهم ليسوا كذلك؛
- (ب) الطلب إلى جميع الضحايا توفير معلومات مفصلة تتعلق بأوضاعهم المالية وإجراء فحص مفصل؛
- (ج) وإخضاع حالات الضحايا لتقييم وجيه يقوم على أساس الموارد المتاحة لكل فرد منهم.

١٥- فيما يخص الخيار الأول، يعتقد قلم المحكمة أن الإطار القانوني الذي يحكم نظام المساعدة القانونية للمحكمة وبالذات البند ٨٤ من لائحة المحكمة والبند ١٣٢ من لائحة قلم المحكمة لا يسمحان بتطبيق مبدأ افتراض العوز. إذ أن المسجل مسؤول عن تأمين إدارة وصرف الأموال المخصصة للمساعدة القانونية على النحو الصحيح الذي يستبعد إتباع نهج كهذا. بالإضافة إلى ذلك يؤمن قلم المحكمة بأنه لا يمكن افتراض أن كل ضحية ستكون غير قادرة في جميع الأحوال على تسديد الأتعاب القانونية التي تتكبدها أو على المساهمة في هذه الأتعاب.

١٦- وفيما يتعلق بالخيار الثاني، من شأن هذا النهج أن يلقي بعبء ثقيل على عاتق الضحايا وإدارة المحكمة على حد سواء خاصة حيث تدل الظروف التي يعيش فيها الشخص دلالة واضحة على أنه غير قادر على المساهمة في النفقات القانونية التي يتكبدها.

١٧- لذلك فإن الممارسة التي يتوخاها قلم المحكمة تتمثل في الخيار الثالث. حيث يُطلب إلى جميع أصحاب طلبات المساعدة القانونية التوقيع على إعلان يخول قلم المحكمة التحقيق فيما يملكه من أصول إذا ما قرر قلم المحكمة إجراء مثل هذا التحقيق. ويجري عندها تحقيق واضح يستند إلى الظروف الخاصة بصاحب الطلب (على سبيل المثال أين يكون صاحب الطلب طفلاً أو يعيش في مخيم للأشخاص المشردين) يمكن أن يخلص إما إلى أن صاحب الطلب معوز أو أن عليه تقديم المزيد من المعلومات.

١٨- وخلاصة القول أن تقييماً فردياً يجري لكل مورد من الموارد التي يمتلكها كل ضحية ولكن المحكمة لا تطلب إلى كل ضحية ملء استمارة مفصلة بشأن المعلومات المالية، خاصة حين يبدو واضحاً أن الضحية لا يمكنها على الإطلاق أن تسهم في تكاليف التمثيل القانوني. وقلم المحكمة يعتقد أن هذا النهج المرن سليم ويحقق التوازن الملائم. ويعتقد قلم المحكمة أيضاً أن من باب الأخذ بمبدأ التناسب ومما يتفق مع واجباته إدارة أموال المساعدة القانونية إدارة سليمة أن يطرح بعض الافتراضات حين النظر في عوز الضحايا.

١٩- وقد أقرت هيئة الرئاسة النهج الذي يتوخاه قلم المحكمة وذلك بموجب مقرر مؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩<sup>(١١)</sup> وتلبية لمناشدة صادرة عن الممثلين القانونيين في عام ٢٠٠٨، بينوا فيها أنه يتعين على المحكمة افتراض العوز حيث يتعلق الأمر بالضحايا، وأكدت هيئة الرئاسة اتساق نهج قلم المحكمة مع الإطار القانوني الحالي للمحكمة.

٢٠- ويلزم كذلك أن يُنظر في العواقب حيثما يتبين أن فرداً واحداً أو أكثر من أفراد مجموعة من الضحايا ليسوا معوزين بالنظر إلى أن الضحايا عادة ما يتم تجميعهم لأغراض المساعدة القانونية. والنهج الذي تتبعه المحكمة يقضي بتقييم وضع الفرد في مجموعة من الضحايا يمثلهم ممثل قانوني تمثيلاً مشتركاً وذلك على أساس ما لذلك الفرد من إمكانيات للوفاء بالجزء ذي صلة من التكاليف بدلا من التكاليف بأسرها.

٢١- وهناك قضية متصلة بهذا الموضوع وتتعلم بمعرفة ما إذا كان ينبغي مواصلة حساب العوز على أساس صيغة بعينها أو ينبغي تبني صيغة بديلة من قبيل وضع حدود قصوى مطلقة للأصول المتنازعة. وقد جرى النظر في هذه المسألة في تقرير منفصل له علاقة بالدفاع ويقترح بالنسبة للظرف الراهن اعتماد نهج مماثل في هذا المقام<sup>(١٢)</sup>.

<sup>(١١)</sup> ICC-01/04-559 المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أسباب تتعلق بقرار هيئة الرئاسة.

<sup>(١٢)</sup> تقرير مؤقت أعدته المحكمة بشأن المساعدة القانونية: نماذج بديلة لتقييم العوز، ICC-ASP/8/4، مؤرخ ٦ أيار/مايو

٢٠٠٩، الفقرة ١٦.

## استنتاجات

٢٢- إن تقييم عوز الضحايا لأغراض تحديد أهليتها للمساعدة القانونية ينبغي أن يقوم على أساس التقييم المالي الواضح المبني على الموارد المالية الفردية على نحو ما هو معمول به في الممارسة الراهنة. وينبغي تقييم وضع فرد من أفراد مجموع من الضحايا على أساس قدرة هذا الفرد على الوفاء بالخصصة ذات العلاقة من تكاليف تمثيل المجموعة التي ترتبط على هذا النحو بحجم تلك المجموعة.

٢٣- والمسألة المتعلقة بإتباع نهج مختلف من عدم إتباعه في حساب العوز، من قبيل وضع حد أقصى للأصول المملوكة، ينبغي رصدها بالاقتران مع النظر في المسألة نفسها فيما يتصل بالدفاع.

## هاء- دفع أجور الممثلين القانونيين للضحايا

### مستوى المرتبات

٢٤- عموما ما تسدد أجور الأفرقة القانونية بما تشتمل عليه من أتعاب ونفقات، في إطار نظام المساعدة القانونية، على نفس الأساس الخاص المعتمد بالنسبة للدفاع<sup>(١٣)</sup>. وإدارة المساعدة القانونية المقدمة للضحايا وللدفاع تنسق عن كثب بغية كفاءة الاتساق في التنفيذ.

٢٥- وفيما يتعلق بتراوح الأجر، تنص الفقرة ٨٤ من تقرير اللجنة<sup>(١٤)</sup>، على ما يلي:

"وعلاوة على ذلك، تقترح اللجنة أيضا النظر فيما إذا كان المرتب المحدد للرتبة ف-٥ مناسبا حقا لتوكيل محام قدير للضحايا بالنظر للدور المختلف الذي يؤديه هذا المحامي في الإجراءات".

٢٦- وعلى إثر النظر المالي في المسألة، لا ترى المحكمة أساسا يبرر المعاملة المنفصلة. وتسليما بأهمية الدور الذي يؤديه الضحايا المشاركون في إجراءات المحكمة تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي وضعتها المحكمة على أن الممثل القانوني للضحايا يجب أن تتوفر فيه نفس المؤهلات التي تتوفر في محامي الدفاع، بما في ذلك ما لا يقل عن ١٠ سنوات من الخبرة في مجال الإجراءات الجنائية<sup>(١٥)</sup>. ونتيجة لذلك يجب أن يكون هناك محام واحد على الأقل تتوفر فيه هذه الاشتراطات من بين جميع الأفرقة التي تمثل الضحايا. والشخص الذي يمتلك خبرة السنوات العشر اللازمة

---

<sup>(١٣)</sup> على سبيل المثال، الحد الشهري الأقصى البالغ ٤٠٠٠ يورو بالنسبة للسفر وغيره من التكاليف، وتسديد مقدار يصل إلى ٤٠ في المائة من التعويض عن أعداد الدفاع حيثما يكون ذلك مبررا ومستويات أجور شتى أفراد الفريق وإجراءات الدفع.

<sup>(١٤)</sup> تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثانية عشرة (ICC-ASP/8/5).

<sup>(١٥)</sup> تتم بلورة القاعدة ٢٢ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في البند ٦٧ من لائحة المحكمة التي تحدد المؤهلات والخبرات الواجب أن يمتلكها محامي الدفاع؛ والقاعدة ٩٠ (٦) من القواعد المذكورة تنص على "أنه يتعين أن يستوفي الممثل القانوني للضحية أو الضحايا المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة ١ من القاعدة ٢٢، القاعدة الفرعية ١"، وتنص القاعدة ٢١ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن ينشئ المسجل ويتعهد قائمة بأسماء المحامين الذين تتوافر فيهم هذه المعايير. ويُطلب إلى المحامي الذي يتم قبول إدراج اسمه في القائمة أن يبين ما إذا كان يجتهد تمثيل الدفاع أو الضحايا أو أن أمر الخيار غير مطروح.

يعين، بمقتضى ممارسات التوظيف بالمحكمة، برتبة ف-٥ طبقاً للنظام الموحد للأمم المتحدة، وهو نظام تنقيد به المحكمة<sup>(١٦)</sup>. وتعيين محام للضحايا في نفس المستوى الذي يعين فيه محامي الدفاع لا يركز على أساس مبدأ التساوي في الفرص المتاحة بل هو أداة لجعل حقوق الضحايا حقوقاً فاعلة. وهو اعتراف بالقيمة التي توليها الدول الأطراف لكفالة التساوي في التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة لأغراض مشاركتهم في الإجراءات هذه المشاركة التي تعتبر سمة رئيسية وتجديداً في نظام روما الأساسي.

٢٧- والمحكمة من جهتها تسلم باختلاف احتياجات الدفاع من جهة والضحايا من جهة أخرى وهذه الاختلافات أخذت بعين الاعتبار في الموارد التي خصصت لكل مرحلة من مراحل الإجراءات في إطار نظام المساعدة القانونية<sup>(١٧)</sup>. بالإضافة إلى ذلك ينبغي ملاحظة أنه بالرغم من اختلاف الدور الذي يؤديه محامي الضحايا عن الدور الذي يؤديه محامي الدفاع، إلا أن الضحايا هم مع ذلك مشاركون في الإجراءات<sup>(١٨)</sup>. وعلى الأقل أثناء أي مرحلة من مراحل الجبر يتوقع أن يؤدي الممثلون القانونيون للضحايا دوراً ريادياً في هذا الشأن.

٢٨- وعلى ضوء ما تقدم، يوصى بالاحتفاظ بالممارسة الراهنة التي تقضي بأن تُدفع للممثلين القانونيين للضحايا أجور بمستوى ف-٥.

## التكاليف

٢٩- وبجست المحكمة كذلك إمكانية الحد من التكاليف التي تستعيدها الأفرقة القانونية التي تمثل الضحايا وهي تكاليف تعامل حالياً بالطريقة نفسها التي تعامل بها تكاليف الدفاع. وتشمل السفر لغاية مقر المحكمة لحضور الجلسات والاضطلاع ببعثات إلى الميدان.

٣٠- ويوصى، لأسباب مماثلة، بالاستمرار في تسديد التكاليف على الأساس نفسه الذي يعتمد بالنسبة للدفاع. والنظام المشترك الذي يطبق حالياً على أفرقة الدفاع والضحايا تم حسابه على أساس ما تدعو الحاجة إليه بالفعل للقيام بتمثيل كفاء أمام المحكمة. وتطبيق مستويات مختلفة من شأنه أن يقوض قدرة الأفرقة القانونية التي تمثل الضحايا على تمثيل موكلها تمثيلاً فعالاً.

---

<sup>(١٦)</sup> هناك سبب آخر يتعلق بمستوى المرتب الذي يدفع لمحامي الدفاع المعين برتبة ف-٥ وهو الرغبة في الحفاظ على توازن بين الموارد المخصصة للمتهمين والموارد المخصصة للدعاء بحيث تركز رسوم أفراد الدفاع على أساس المرتبات التي تدفع لمكتب المدعي العام للمحكمة وللمحاكم الخاصة. انظر التقرير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف حول الخيارات المتعلقة بكفالة الدفاع الملائم عن الأشخاص المتهمين، ICC-ASP/3/16، الفقرة ١٦. وعلى صعيد مكتب المدعي العام يعين الوكيل الأول للمدعي العام، وهو نظير المستشار القانوني، برتبة ف-٥. بالرغم من أن مبدأ التساوي في الفرص المتاح لا يطبق بالطريقة نفسها التي يطبق بها على الإدعاء والدفاع من ناحية وعلى الضحايا من ناحية أخرى كما سبقت ملاحظته أن جميع المستشارين القانونيين يجب أن تتوفر فيهم نفس الشروط.

<sup>(١٧)</sup> توضح في التقرير بشأن طريقة عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة ومقترحات بتعديله، ICC-ASP/6/4، تركيبة الأفرقة وغيرها من الموارد المخصصة للدفاع والضحايا في شتى مراحل الإجراءات.

<sup>(١٨)</sup> على سبيل المثال، تم قبول ٩٣ ضحية للمشاركة في المحاكمة الأولى في قضية لوبانغا وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٨ من نظام روما الأساسي.



## استنتاجات

٣١- يجب الاستمرار في دفع أجرة المحامي الذي يمثل مجموعة من الضحايا على أساس الرتبة الفنية ف-٥، حتى يعبر هذا الأجر عن مستوى الخبرة المطلوبة من ناحية وكفالة التمثيل القانوني الجيد للضحايا أمام المحكمة من ناحية أخرى.

٣٢- ينبغي تمكين الأفرقة القانونية التي تمثل الضحايا من استعادة المصاريف على أساس نفسه المعتمد لاستعادة تكاليف الدفاع وذلك من أجل تمكينهم من الاضطلاع بتمثيل فعال أمام المحكمة.

### واو- تنفيذ نظام المساعدة القانونية الخاص بالضحايا

٣٣- ينبغي، بادئ بدء، التأكيد على الدور المركزي المنوط بالدوائر في تحديد نطاق مشاركة الضحايا وتنظيم التمثيل القانوني وفيما يتصل بنظام المساعدة القانونية نفسها. وتولت الدوائر البت في مركز الضحايا الذين تقدموا بطلبات المشاركة في الإجراءات وفي طرائق هذه المشاركة وفقا للنصوص القانونية للمحكمة

٣٤- وتنظيم التمثيل القانوني للضحايا مسؤولية مشتركة ملقاة على عاتق الدوائر وقلم المحكمة. والقاعدة ١٦ (١) (ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تعهد للمسجل بالمسؤولية عن مساعدة الضحايا في الحصول على المشورة القانونية وتنظيم تمثيلهم القانوني، فيما القاعدة ٩٠ تنص على قيام المسجل بمساعدة الدوائر في تنظيم التمثيل القانوني المشترك. ومن ناحية أخرى، تنص القاعدة ٩٠ على أن الدائرة هي التي ترقب وتوجه تنظيم التمثيل القانوني المشترك. والمسجل هو الذي يقوم بإصدار القرارات الخاصة بنطاق المساعدة القانونية ولكن يجوز للدائرة أن تعيد النظر في تلك القرارات المتعلقة بطلب شخص تلقيه المساعدة القانونية<sup>(١٩)</sup>.

٣٥- ويحدد المرفق الأول الممارسة التي اتبعت حتى اليوم في شتى مراحل الإجراءات. وقامت المحكمة، على هذا الأساس، بإعداد مجموعة من الجداول التي تبين تكلفة التمثيل القانوني في مختلف المراحل. وترد هذه الجداول في المرفق الثالث.

٣٦- وتبين المرفق حصول زيادة في النشاط قابلها تزايد في العبء على ميزانية المساعدة القانونية، مع التقدم في مراحل القضية. وأدى طلب من ميزانية المساعدة القانونية يسجل فيما يخص التمثيل ذي الصلة بحالة من الحالات، وفي المرحلة التمهيدية لقضية من القضايا قبل انعقاد جلسة اعتماد التهم. وعموما ما يتسبب اعتقال أو مثول متهم من المتهمين في تكاليف الإجراءات. وأعلى طلب من ميزانية المساعدة القانونية يسجل فيما يتصل بالمحاكمة ويتوقع أن يكون الطلب عاليا بصورة ملحوظة أثناء أي مرحلة من مراحل جبر الضرر.

<sup>(١٩)</sup> الفقرة ٢ من البند ٨٣ من لائحة المحكمة.

## زاي- التمثيل الداخلي والخارجي للضحايا

### اشترك المحامي الخارجي في تمثيل الضحايا

٣٧- إن اشترك المحامي الخارجي في الإجراءات التي تتم أمام المحكمة عموماً - سواء فيما يتعلق بتمثيل المشتبه بهم أو المتهمين أو الضحايا - ظل محل نظر شمل أصحاب مصلحة خارجيين في سياق تطور إستراتيجية المحكمة الخاصة بالمحامين.

٣٨- والواضح أن هناك مزايا في اعتماد محامين داخليين متخصصين يمارسون مهامهم حصراً لدى المحكمة. ويمكن تلخيص هذه المزايا فيما يلي:

(أ) استفادة الموكلين من تمثيل يتولاه محام متخصص في مجال القانون ويمارس وظيفته أمام هذه المحكمة؛ والمحامي الداخلي بوسعه أن يمثل أثناء الإجراءات التي تقوم بها المحكمة وأن يتابعها بشكل دائم مما يمكنه من متابعة كافة السوابق القضائية ذات العلاقة بالمحكمة؛

(ب) والمحامون الداخليون متحررون من الالتزامات الخارجية الأخرى وهم قادرون على التركيز حصراً على القضايا التي يعنون بها أمام المحكمة؛

(ج) ويمكن تحقيق وفورات وتجنب المصاريف التي ترتبط على سبيل المثال بسفر المحامي الخارجي إلى المحكمة لحضور جلساتها.

٣٩- من جهة أخرى، هناك كذلك بعض المزايا المهمة في أن تكون هناك مشاركة أوسع نطاقاً من المحامين الخارجيين المتمرسين في مجال الإجراءات الجنائية والذين يأتون عموماً إلى المحكمة إلى جانب مهامهم العادية التي يؤديونها. ويمكن تلخيص هذه المزايا فيما يلي:

(أ) إن استبعاد المحامين الخارجيين من شأنه أن يمس بمبدأ حرية اختيار المتهم لمحاميه، بما في ذلك الخيار في أن يمثل بمحام من البلد الذي ينتمي إليه. والمحكمة التي تتخذ من لاهاي مقراً لها قد تبدو للضحايا بعيدة وتعيين ممثل قانوني له دراية بأوضاعه والممكن أن يتكلم بلغته وأن تنشأ بينه وبين المحامي علاقة ثقة قد يكون حاسماً في إضفاء جدوى على تجربة المشاركة<sup>(٢٠)</sup>؛

---

<sup>(٢٠)</sup> بالرغم من عدم إجراء أي دراسة مستقلة إلا أن نقطة كهذه أكد عليها بشدة المحامون الذين يمثلون الضحايا في *L'organisation de la représentation des victimes, l'aide légale et le BPCV: l'expérience des conseils* وهي وثيقة وقّع عليها ٨٠ ممثلين قانونيين في قضيتي لوبانغا وكاتنغا/نيودجولو شوي عرضت على الاجتماع التشاوري المتعلق بهذا التقرير والذي عقد بالمحكمة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية التي شاركت في الاجتماع المذكور، وتشهد على هذه النقطة أيضاً خبرة قلم المحكمة في مجال مقابلة الضحايا لغرض مساعدتهم على اختيار ممثل قانوني.

(ب) وبوسع المحامين المحليين من البلد الذي ينتمي إليه الضحايا أن يفيدوا المحكمة بما لهم من الخصال والتجارب الفريدة بما في ذلك معرفتهم بثقافة وخلفيات الضحايا والسياق الذي ارتكبت فيه الجرائم المزعومة<sup>(٢١)</sup>؛

(ج) ويلعب المحامون الخارجيون دورا مهما من حيث أن عدد الضحايا الذين يصلون إلى المحكمة ربما يكون أقل بكثير لو تمت عملية التمثيل القانوني للضحايا "من الداخل"<sup>(٢٢)</sup>. ويلعب المحامون الخارجيون دورا مهما في تمكين الضحايا من الوصول إلى المحكمة من ذلك مثلا أنهم يساعدون الضحايا على تقديم طلباتهم مساعدة مجانية وفي أماكن يتعذر فيها على موظفي المحكمة الذهاب إليها. وربما لا يجدون حافزا في القيام بذلك إن كانوا عاجزين على مواصلة تمثيل الضحايا حالما يتم الاعتراف بمركز هؤلاء؛

(د) ومشاركة المحامين الخارجيين تمكن المحكمة من الاستفادة إلى حد أبعد من ثراء الخبرة التي يكتسبها هؤلاء المحامون من خلال ممارستهم على المستوى الوطني وفي ذلك ما يشجع على مشاركة المزيد من المحامين من جميع أنحاء العالم في مساعي المحكمة؛

(هـ) واشتراك المحامين الخارجيين يمكن المحكمة من المساهمة إلى حد أبعد في بناء القدرات والنهوض بالقانون الجنائي الدولي في النظم القانونية الوطنية، بما يتمشى مع مبدأ التكامل.

٤٠ - تأسيسا على هذه المشاورات والخواطر، خلص قلم المحكمة إلى أن هناك أسبابا سياسية قوية للإبقاء على اشتراك المحامين الخارجيين والداخليين على حد سواء في تمثيل الضحايا. والمقومات التي يوفرها المحامون الخارجيون لا يمكن أن يوفرها المحامون الداخليون والعكس بالعكس. لذلك، فإن أفضل حل يكمن في تمكين كل طرف من المساهمة الملائمة الممكن أن يقدمها مع تلافي الازدواج.

#### دور مكتب المحامي العام للضحايا واتخاذ إجراءات لتفادي الازدواج

٤١ - تحدد الفقرة ٤ من البند ٨١ من لائحة المحكمة الدور الذي يضطلع به مكتب المحامي العام للضحايا وتنص هذه الفقرة على أن يقوم المكتب المذكور بتوفير الدعم والمساعدة للممثلين القانونيين للضحايا وللضحايا بما في ذلك عند الاقتضاء، البحوث القانونية والمشورة والمثول أمام الدائرة فيما يتعلق بقضايا محددة<sup>(٢٣)</sup>. وتنص الفقرة ٢ من البند ٨٠ على أنه يجوز للدائرة أن تعين المكتب المذكور لأجل تمثيل الضحايا.

<sup>(٢١)</sup> يؤكد الممثلون القانونيون في قضيتي لوبانغا وكاتنغا/نيودجولو شوي أن هذه الفائدة برهنت عليها المحكمة التي خضع لها لوبانغان انظر، *L'organisation de la représentation des victimes, l'aide légale et le BPCV : l'expérience des conseils*.

<sup>(٢٢)</sup> المرجع نفسه.

<sup>(٢٣)</sup> وفقا للبند ٨١ (٤) يشمل ذلك على سبيل الذكر للحصر: (أ) البحوث والمشورة القانونية؛ و(ب) المثول أمام المحكمة فيما يتعلق بقضايا محددة.

توفير الدعم للأفرقة القانونية الخارجية

٤٢ - يتعلق الجزء الأول من الولاية المنوطة بالمكتب بتزويد الممثلين القانونيين للضحايا، بناء على طلبهم، بالدعم والمساعدة التي تشمل الوثائق الأساسية الوقائية، والوثائق البحثية والمشورة ومشاريع الدراسات<sup>٢٤</sup>. وقد سلمت الأفرقة القانونية التي تمثل الضحايا والدوائر بالأهمية التي يكتسبها هذا الدعم الذي ينطوي في جملة أمور على تزويد هذه الأفرقة بقدرة بحثية والمعرفة التخصصية ذات العلاقة بمجالات القانون الدولي والقوانين والممارسة السائدة لدى المحكمة والقدرة على متابعة إجراءات المحكمة على أساس مستمر والمعرفة الفنية بنظم المحكمة المتعلقة بإدارة المعلومات.

٤٣ - وكان الغرض من إنشاء مكتب المحامي العام للضحايا هو إيجاد قدرة داخلية مكتملة لدور المحامين الخارجيين مع تفادي الازدواج. ويوفر المكتب المذكور، بتقديمه الدعم للأفرقة الخارجية، موردا قيما ولولا ذلك الدعم للزم أن يوفر ذلك المورد في شكل أفراد فريق إضافيين مما يضاعف من ثقل العبء على ميزانية المساعدة القانونية. والمحكمة تأخذ بعين الاعتبار هذا الدعم الذي يقدمه مكتب المحامي العام للضحايا حين تخصص الموارد للأفرقة القانونية الخارجية.

تمثيل الضحايا

٤٤ - يتمثل الشرط الثاني من الولاية المنوطة بمكتب المحامي العام للضحايا في تمثيل الضحايا تمثيلا مباشرا. وقد استفادت كافة دوائر المحكمة من هذا الخيار في تعيين المكتب بوصفه ممثلا للضحايا الذين لو لا هذا التعيين لحرمو من التمثيل القانوني في نقطتين حرجيتين:

(أ) المرحلة التي تسبق قيام الدائرة بالبث في مركزهم؛

(ب) بعد البث في مركزهم ولغاية اختيار ممثل قانوني مشترك أو تعيين المحكمة لهذا الممثل.

وذلك يسد فجوة مهمة حيث إن عددا كبيرا من الضحايا يتقدمون إلى المحكمة دون أن يكون لهم ممثل قانوني. وإذا ما كان لممثل قانوني خارجي أن يعين لسد الفجوات فإن ذلك سيضيف ثقلا جديدا إلى العبء الذي تتحمله ميزانية المساعدة القانونية.

٤٥ - بالإضافة إلى ذلك فإن توافر مكتب المحامي العام للضحايا يتيح خيارا مرنا حين تنشأ فجأة الحاجة لتمثيل قانوني. فعلى سبيل المثال وخلال جلسة اعتماد التهم في قضية كاتنغا ونغودجولو شوي، بقي فجأة جمع من الضحايا بدون ممثل قانوني لهم حين ظهر تضارب ممكن في المصالح حيث إن الدائرة التمهيدية عينت مكتب المحامي العام للضحايا في الجلسات لغاية تسوية المسألة.

<sup>(٢٤)</sup> الوثائق الأساسية التي أعدها مكتب المحامي العام للضحايا وقدمها إلى الفريق العامل في لاهاي في ١٠ حزيران/يونيه

٤٦ - أما فيما يتعلق بتمثيل المكتب للضحايا أثناء إجراءات المحاكمة، فإن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تترك تنظيم التمثيل القانوني المشترك بالنسبة للمحاكمة في أيدي الدائرة ذات العلاقة<sup>(٢٥)</sup> على أن يقوم قلم المحكمة بتوفير المساعدة حسب الاقتضاء.

٤٧ - وفي هذا الصدد، أبدت الدائرة التمهيدية الأولى في قضية لوبانغا وجهة نظرها القائلة بأن : من الأهمية الحاسمة. يمكن أن يركز المكتب، أثناء المرحلة الأولى من مراحل وجود المحكمة، موارده المحدودة على مجموعة أساسية من الوظائف التي أنيطت به في إطار نظام روما الأساسي ... وهي تتمثل في توفير الدعم والمساعدة للممثلين القانونيين للضحايا وللضحايا الذين قدموا طلبا بالمشاركة (بدلا من تمثيل فرادي الضحايا). وقررت وجوب تعيين ممثلين قانونيين خارجيين أثناء المحاكمة، "إلا أن تكون هناك أسباب محددة... توضح لماذا يكون اللجوء إلى هذا الخيار ضارا بمصالح فرادي الضحايا المشاركين"<sup>(٢٦)</sup>. من ناحية أخرى، قررت الدائرة الابتدائية في هذه الحالة أن يواصل مكتب المحامي العام للضحايا تمثيل أربع من الضحايا ذوي المركز المزدوج المتمثل في الشاهد والضحية المشاركة أثناء المحاكمة، أحدا بعين الاعتبار عددا من العوامل بما فيها حقيقة أن الضحايا طلبوا صراحة من مكتب المحامي العام للضحايا أن يكون محاميهم وأن المكتب أقام علاقة طويلة الأجل بأولئك الضحايا الذين سيحتاجون لمساعدة معينة وحساسة وقد جاءوا إلى لاهاي للإدلاء بشهادتهم وحقيقة أن ما لهم من أدلة سيستمع إليها في المستقبل القريب نسبيا. وقررت الدائرة أن بقية الضحايا الآخرين الذين مثلهم في السابق المكتب ينبغي أن يختاروا ممثلا قانونيا آخر<sup>(٢٧)</sup>.

٤٨ - وفي الحالات التي يقوم فيها مكتب المحامي العام للضحايا بدورين اثنين (دعم الأفرقة الخارجية والتمثيل المنفصل للضحايا) فإنه يوجد مستوى من الفصل داخل المكتب من أجل تفادي التضارب في المصالح والحفاظ على المستوى الملائم من الاستقلالية<sup>(٢٨)</sup>. ويخصص مكتب المحامي العام للضحايا موظفين مختلفين لكل فريق ويتخذ إجراءات داخلية بغية تفادي تضارب المصالح.

٤٩ - وعلى ضوء ما تقدم، يقترح قلم المحكمة مواصلة مساعدة الدوائر على الظفر بحلول عملية على أساس كل حالة على حدة، بما ذلك توجيه النظر إلى الآثار المالية المترتبة فضلا عن العوامل الأخرى ذات العلاقة بالموضوع على أن لا تغرب عن البال الحاجة لتفادي الازدواج وللاستفادة استفادة كاملة من جوانب القوة التي يتميز بها المحامون الخارجيون وجوانب القوة في مكتب المحامي العام للضحايا.

<sup>(٢٥)</sup> القاعدة ٩٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

<sup>(٢٦)</sup> القرار المتعلق بدور مكتب المحامي العام للضحايا وطلبه الحصول على الوثيقة ICC-01/04-01/06-1211 آذار/مارس ٢٠٠٨، الفقرتان ٣٢ و٣٤.

<sup>(٢٧)</sup> القرار الشفوي الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى، الندوة المتعلقة بمركز الضحايا المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

<sup>(٢٨)</sup> تناقش حاليا خطط مكتب المحامي العام للضحايا الرامية إلى إقرار توازن بين الدعم الذي يقدمه ووظائف التمثيل التي يؤديها المحامون الخارجيون، الذين أعربوا عن الشواغل التي تساورهم في هذا الصدد.

استنتاج

٥٠- هناك أسباب سياسية وحيية لتوفير موارد لفائدة المحامين الخارجيين ذوي الخبرة في مجال الإجراءات الجنائية لتمثيل الضحايا المشاركين في إجراءات المحكمة أو لالتماس التعويض، مع العمل على تفادي الازدواج بالدور الذي يلعبه المحامون الداخليون.

هاء- سيناريوهات تتعلق بالتمثيل القانوني المشترك للضحايا بما ذلك الآثار المالية

٥١- تنص الفقرة ٨٢ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثانية عشر<sup>(٢٩)</sup> على ما يلي:

"ورحبت اللجنة بالمعلومات المقدمة من الميسرة والمحكمة. وبينما تلاحظ اللجنة أن المناقشات في الفريق العامل لا تزال في مراحلها الأولى، تقترح اللجنة أن يتناول الفريق العامل الآثار المالية للخيارات المختلفة كجزء من نظره في الموضوع".

٥٢- بناء على طلب اللجنة، يوفر المرفق الثاني عددا من السيناريوهات التي تقدم، في كل سيناريو منها، بيانا بالآثار المالية المترتبة على الدورة بكاملها بالنسبة لقضية من القضايا. وإلى جانب السيناريو ١، حيث يمثل مكتب المحامي العام للضحايا جميع الضحايا، والسيناريو ٥، حيث يمثل المحامون الخارجيون جميع الضحايا، ترتي السيناريوهات التمثيل المتواصل للضحايا عن طريق مكتب المحامي العام للضحايا والمحامين الخارجيين على حد سواء.

٥٣- وترد في المرفق الثاني التكاليف التقديرية للسيناريوهات التالي ذكرها:

السيناريو ١: تمثيل داخلي حصري: يمثل مكتب المحامي العام للضحايا جميع الضحايا في كل مرحلة من المراحل (فريقان لكل قضية)؛

السيناريو ٢: تمثيل مختلط ١: يمثل مكتب المحامي العام للضحايا جميع الضحايا في المرحلة التمهيديّة ويمثل المحامون الخارجيون جميع الضحايا ابتداءً من مرحلة المحاكمة فما بعد (فريقان لكل قضية)؛

السيناريو ٣: تمثيل مختلط ٢: يمثل مكتب المحامي العام للضحايا والمحامون الخارجيون الضحايا في كل مرحلة: فريق خارجي واحد فقط (ويوفر مكتب المحامي العام للضحايا تمثيلاً منفصلاً لمجموعة واحدة أو أكثر إن لم يكن هناك أي تضارب في المصالح)؛

السيناريو ٤: تمثيل مختلط ٣: يمثل مكتب المحامي العام للضحايا والمحامون الخارجيون الضحايا في كل مرحلة: فريقان خارجيان (كما هو الشأن في قضية لوبانغا)؛

السيناريو ٥: تمثيل خارجي حصري: يوفر مكتب المحامي العام للضحايا مساعدة فقط للأفرقة القانونية الخارجية في جميع المراحل ولا يمثل الضحايا إلا في ظروف استثنائية وعلى أساس مؤقت.

٥٤- ويجب التشديد على أن هذه السيناريوهات تقوم على أساس حسابات تقريبية بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة من الإجراءات الأولى وسوف يتم وضع تصور كامل للدورة بكاملها في قضية من القضايا. وعلى أية حال يمكن بالفعل الخلوص إلى عدد من الاستنتاجات.

#### عدد الأفرقة القانونية الخارجية

٥٥- اقترحت اللجنة في تقريرها عن دورتها الحادية عشرة على قلم المحكمة أن ينظر في إمكانية تعيين فريق قانوني واحد للضحايا بحسب كل قضية<sup>(٣٠)</sup>.

٥٦- يستخلص من حسابات التكاليف هذه أن المتغير الرئيسي المؤثر في التكلفة هو عدد الأفرقة القانونية الخارجية التي تمثل الضحايا. ويصدق هذا بوجه خاص على مرحلة المحاكمة التي هي المرحلة الأكثر كلفة (انظر المرفق الثالث).

٥٧- وكما تقدمت مناقشته في الفرع واو أعلاه، يتوقف عدد الأفرقة القانونية الخارجية على النهج الذي تتبعه الدوائر. وقد تبين في هذا الصدد، النهج الذي توخته الدوائر فيما يتعلق بعدد الأفرقة القانونية المعترف بتمثيلها للضحايا في مختلف مراحل الإجراءات. ففي مرحلة اعتماد التهم اعترفت الدائرة التمهيدية الأولى بأربعة أفرقة من الممثلين القانونيين للضحايا في قضية كاتنغا/نغودجولو، في حين أن الدائرة التمهيدية الثالثة في قضية بما قضت بأن يمثل بفريق واحد فقط من الممثلين القانونيين. وفي إطار القضية الوحيدة التي تم المضي فيها إلى المحاكمة حتى الآن، اعترفت الدائرة الابتدائية بفريقي اثنين من الممثلين القانونيين تمثيلاً خارجياً مشتركاً للضحايا في قضية لوبانغا علماً بأن مكتب المحامي العام للضحايا يمثل مجموعة ثالثة.

٥٨- وتمشيا مع النهج الذي توخته الدوائر ارتكزت المحكمة على الافتراض القائل بأن يكون هناك فريقان اثنان من الممثلين القانونيين للضحايا بالنسبة لكل متهم<sup>(٣١)</sup>. والتضارب في المصالح قد ينشأ ونشأ بالفعل بين الضحايا أو مجموعات الضحايا مما يجعل الفصل في التمثيل القانوني أمراً ضرورياً. وهذه قضية يتوجب على المحكمة أن تنظر فيها في إطار القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات<sup>(٣٢)</sup>. وعلى جميع المحامين واجب تلمية مدونة آداب السلوك المهني

<sup>(٣٠)</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-١٤

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20) المجلد الثاني باء-٢، الفقرة ١٢٩.

<sup>(٣١)</sup> افترضت مع ذلك المحكمة، بالنسبة لميزانية عام ٢٠٠٩، أن يكون هناك فيما يتعلق بالقضية المشتركة بين كاتنغا ونغودجولو ثلاثة أفرقة وليست أربعة من الممثلين القانونيين للضحايا. وحتى اللحظة التي تم فيها إعداد هذا التقرير المؤقت لم تقرر الدائرة الابتدائية بعد عدد الأفرقة القانونية التي سيسمح لها بالمشاركة في المحاكمة.

<sup>(٣٢)</sup> تنص الفقرة ٤ من القاعدة ٩٠ على ما يلي: "تتخذ الدائرة وقلم المحكمة كلما هو معقول من إجراءات لكفالة أن يتحقق، في اختيار الممثلين القانونيين المشتركين، تمثيل المصالح المميزة لكل من الضحايا أن ولاسيما على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦٨، وتفادي أي تضارب في المصالح.

للمحامين يقضي بتوحي الحرص الشديد على تجنب نشوء تضارب في المصالح، وإن نشأ ذلك التضارب لزم أن تتخذ الخطوات الملائمة<sup>(٣٣)</sup>. وقد ينشأ تضارب في المصالح كما هو الحال، على سبيل المثال بالنسبة لقضية كاتنغا/نغودجولو شوي حيث الضحايا في قضية يمكن أن يكونوا جنودا أطفالا مشاركين في هجوم وضحايا مدنيين لذلك الهجوم. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن التضارب قد ينشأ في بحر الإجراءات ولو لم يكن ذلك التضارب واضحا منذ البداية.

### تنظيم الأفرقة القانونية: الدروس المستخلصة من الدائرة الابتدائية

٥٩ - من المفيد أن يُنظر، فيما يتعلق بتنظيم الأفرقة القانونية الخارجية، في الدروس التي يمكن استخلاصها من التجربة الأولى للتمثيل القانوني المشترك في القضيتين الأوليين.

٦٠ - فخلال مرحلة المحاكمة في قضية لوبنغا كان هناك فريقان اثنان من الممثلين القانونيين الخارجيين، يتألف كل فريق منهما من سبعة محامين (ثلاثة محامين في فريق واحد وأربعة في فريق آخر) مع وجود محام واحد بحسب كل فريق يحضر في قاعة المحكمة في أي وقت من الأوقات على أن تكون هناك مناوأة شهرية. ومن ميزات هذا النهج أنه أبقى على مشاركة جميع المحامين الذين اختارهم الضحايا والذين تكونت بينهم وبين هؤلاء الضحايا علاقة قوامها الثقة وهو نهج كفيل بتمكين كل محام من التدخل لفائدة موكله بحسب الاقتضاء. من ناحية أخرى، لنظام التناوب هذا بعض العيوب المحتملة وبعض الآثار المالية التي تترتب عليه<sup>(٣٤)</sup>. ويقترح قلم المحكمة أن تتجه عناية الدوائر مستقبلا إلى هذه الدروس.

٦١ - ولدى الإعداد لمحاكمة كاتنغا ونغودجولو شوي، أمرت الدائرة الابتدائية بإتباع نهج مختلف. ونظرا إلى وجود تضارب في المصالح لزم أن يعين فريقان لتمثيل الضحايا. مجموعة تتألف من أكثر من ٣٠٠ ضحية طلب منها أن تختار، بمساعدة قلم المحكمة، ممثلا قانونيا مشتركا واحدا يكون متاحا كامل الوقت خلال المدة التي تستغرقها الإجراءات<sup>(٣٥)</sup>. ولذلك فإن محامين آخرين كانوا سابقا يمثلون أفرادا من المجموعة سينسحبون لهذا السبب. كما أمرت الدائرة بإقامة هيكل داعم ملائم بغية توفير التمثيل القانوني المشترك مع ما يحتاج إليه من دعم قانوني وإداري. بمقر المحكمة وفي الميدان على حد سواء. وأمرت الدائرة بأن تمثل مجموعة ثانية أصغر بممثل قانوني خارجي.

<sup>(٣٣)</sup> المادة ١٦ من مدونة آداب السلوك المهني للمحامين

<sup>(٣٤)</sup> من هذه العيوب أن الاستمرارية في التمثيل قد تنقطع فيضطر جميع المحامين في الفريق إلى قضاء بعض الوقت للوقوف على مستجدات القضية. وبما أن التناوب يقوم على أساس شهري ويتم الترتيب له مسبقا فلعله لا يوفر عمليا المرونة الكافي التي تسمح لمحام بعينه بالتدخل دفاعا عن موكله. كما أنه يفسح المجال لوجود غموض فيما يتعلق بما كان التمثيل القانوني مشتركا بالفعل. والتكاليف المتكبدة في السفر في إطار التناوب الشهري يقي القليل من الموارد التي تتاح للحفاظ على الاتصال بالضحايا وربما يتكبد المحامون الغائبون عن المحكمة مصاريف إضافية. وقد تعين تخصيص موارد إضافية للفريقين القائمين بالتمثيل في قضية لوبنغا من أجل سد هذه الاحتياجات.

<sup>(٣٥)</sup> الأمر المتعلق بتنظيم التمثيل القانوني المشترك للضحايا، المحكمة الابتدائية الثانية، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ICC-01/04-



٦٢- ويعتقد قلم المحكمة، أنه طبقا لما هو منصوص عليه في القاعدة ٩٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يلزم أن ينظر في تنظيم التمثيل القانوني المشترك على أساس كل حالة على حدة<sup>(٣٦)</sup>. وعلى حين أن الممكن في بعض الظروف أن يكون من الملائم الإبقاء على مشاركة محامين متعددين يختارهم الضحايا في صلب فريق بعينه، قد يكون من غير الملائم بالضرورة أن يشترك جميعهم مثل ما حدث في قضية كاتنغا ونغودجولو شوي. وحيث يكون هناك عدد كبير من المحامين يمثلون الضحايا قد يطلب من البعض الانسحاب كمن يمثل منهم عددا صغيرا من الضحايا فقط. والمادة ٩٠ تجيز هذه الممارسة ذات الصلة باختيار المحامين.

٦٣- ولعل الاستخدام الأنسب والأجدي من حيث التكلفة لموارد المساعدة القانونية ما يتمثل في تحويل البعض من الموارد - كالتكاليف التي ينطوي عليها التناوب وتكاثر الأفرقة الخارجية، من لاهاي إلى جوانب تمثيل قانوني يمكن الاضطلاع بها في الميدان بما في ذلك الإبقاء على الاتصال بالضحايا. والأمر متروك للممثلين القانونيين ليبرروا أية موارد إضافية باعتبارها ضرورية من وجه نظر المعقول وفقا للبند ٨٣ من لائحة المحكمة<sup>(٣٧)</sup>.

### عدد الضحايا

٦٤- من بين الاستنتاجات التي تخلص إليها السيناريوهات الواردة في المرفق الثاني الاستنتاج الذي مفاده أن عدد الضحايا في مجموعة له تأثير أقل في التكلفة من تأثير عدد الأفرقة القانونية. فإذا كان لمحام - سواء من مكتب المحامي العام للضحايا أو من الفريق القانوني الخارجي، أن يمثل ضحية واحدة فحسب فإن تكلفة الحضور في لاهاي كل يوم من أيام المحاكمة لن تكون مختلفة جدا عن التكلفة فيما لو مثل المحامي ١٠٠ ضحية. ويصدق هذا كذلك على مكتب المحامي العام للضحايا: ولو أن التكلفة المالية لموظف تابع للمكتب المذكور يمثل الضحايا هي أقل من تكلفة الفريق الخارجي، إلا أن ذلك المحامي التابع لمكتب المحامي العام للضحايا عليه مع ذلك أن ينفق معظم وقته في قاعدة المحكمة ما استمرت المحاكمة سواء كان يمثل ضحية واحدة أو مائة ضحية.

٦٥- من ناحية أخرى، فإن عدد الضحايا في مجموعة له فعلا بعض التأثير في التكاليف المتكبدة في الميدان. فالتكاليف اللازمة للحفاظ على الاتصال بمائة ضحية ستكون أعلى بكثير من تكاليف الحفاظ على الاتصال بضحية واحدة خاصة في الحالات التي يقوم فيها المحامي بالاجتماع بالضحايا شخصيا. فالعدد الأكبر قد يستلزم موارد إضافية من قبيل أفراد فريق إضافيين يتخذون من الميدان مركزا لهم أو تكاليف إضافية للعمل الميداني من قبيل المحافظة على الاتصال بالضحايا. من ناحية أخرى، فإن التكاليف التي تتكبد في سبيل العمل ميدانيا هي أقل من التكاليف التي تتكبد في سبيل التمثيل في لاهاي.

<sup>(٣٦)</sup> على سبيل المثال، هناك في الظرف الراهن محام واحد فقط لجمهورية أفريقيا الوسطى ومحاميان اثنان من أوغندا على

قائمة المحكمة بالمحامين على حين أن يكون هناك عدد أكبر بكثير من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

<sup>(٣٧)</sup> في التقرير المتعلق بطريقة عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة واقتراحات بتعديله، ICC-ASP/6/4، الفقرة ٥٧، يلاحظ أن إمكانية توفير موارد إضافية لغرض التمثيل القانوني يمكن أن ينظر فيها في جملة أمور، حيثما يتجاوز عدد ضحايا المجموعة الخمسين ضحية.

## عوامل أخرى

٦٦- تبين حسابات التكاليف الواردة في المرفقين الثاني والثالث أن عوامل أخرى لها تأثير أقل من حيث التكلفة وإن يكن مع ذلك تأثيرا ملحوظا. ومن هذه العوامل ما يشمل عدد أفراد الفريق والمستوى الذي يعينون فيه (على سبيل المثال إضافة مساعد أثناء مرحلة جبر الأضرار) وما إذا كان هناك نظم "للتناوب" الذي بموجبه يحضر عدد من المحامين في نفس الفريق بمقر المحكمة على أساس التناوب.

## التكاليف المتصلة بمكتب المحامي العام للضحايا

٦٧- تشمل الأرقام الواردة في المرفق الثاني التكاليف المتصلة بمكتب المحامي العام للضحايا الذي يمثل الضحايا تمثيلا مباشرا. وبوسع المكتب، بالاعتماد على الموارد المتاحة له على مستوى ميزانية عام ٢٠٠٩، أن يشكل فريقين اثنين يمثلان الضحايا في أي وقت من الأوقات. ويمكن التصدي لعدد أقصاه قضيتان من قبل كل فريق يتألف من محام وموظف قانوني مساعد ومديري القضية. وتفاديا لأي تضارب في المصالح يعهد لكل فريق بقضيتين في حالتين مختلفتين.

٦٨- ويفترض مكتب العام للضحايا أنه لأغراض الحفاظ على الاتصال بموكليه يتعين أن يقوم فريق متألف من شخصين بالسفر أربعة مرات في السنة لمدة أقصاها ١٠ أيام إلى المكان الذي فيه الضحايا. وهناك تكاليف أخرى لها صلة باستئجار أماكن العمل للاجتماع بالضحايا، وتكاليف النقل والإعاشة وإسكان الموكلين في مكان يختلف عن المكان الذي يقيمون فيه عادة إن اقتضت الأسباب الأمنية ذلك وتسديد المدفوعات التي تتكدها الجهات المحلية التي تساعد المكتب على المبادرة بإقامة الاتصال بالموكلين.

٦٩- ونظرا إلى تزايد عبء العمل الملقى على عاتق مكتب المحامي العام للضحايا أن يقدر هذا المكتب أن الحاجة تدعو إلى إنشاء وظيفة إضافية واحدة من ف-٣ في المستقبل. وشاغل هذه الوظيفة سيكون مسؤولا عن توطين الضحايا الذين يمثلهم المكتب وتيسير الاتصال بهم والقيام بدور همزة الوصل بين الضحايا وأفراد المكتب، وجمع المستندات من الموكلين والمعلومات أو الأدلة ذات العلاقة بعملية تقديم المساعدة و/أو التمثيل في الإجراءات القضائية

٧٠- والوظيفة المتمثلة في توفير الدعم والمساعدة للممثلين القانونيين الخارجيين يضطلع بها محامو مكتب المحامي العام للدفاع غير الموظفين الذين يعينون في فريق قانوني يمثل الضحايا في قضية ما. وهناك موظفان على الأقل تابعان لمكتب المحامي العام للضحايا جاهزان على الدوام لتوفير هذه المساعدة في جميع الحالات والقضايا بفضل الموارد المتاحة في ميزانية عام ٢٠٠٩. ويقوم المكتب المذكور حاليا بتقديم المساعدة إلى ١٩ ممثلا قانونيا خارجيا يعنون بجميع الحالات والقضايا العالقة أمام المحكمة.

٧١- وعند النظر في التكاليف التي ينطوي عليها تمثيل الضحايا بواسطة مكتب المحامي العام للضحايا أن لا ينبغي أن يغرب عن البال أنه، وفقا للفقرة ٤ من البند ١١٥ من لائحة قلم المحكمة، حيثما يكون هناك موظف تابع للمكتب يمثل ضحايا يمكن أن يستعان بنظام المساعدة القانونية. وعلى حين أن مكتب المحامي العام للضحايا

لم يستعن حتى الآن بنظام المساعدة القانونية إلا أنه من الجائز أن يفعل ذلك على سبيل المثال، في سبيل استعادة تكاليف محقق يعين في سياق إجراءات جبر الأدوار.

#### الاستنتاجات

٧٢- يعتبر عدد الأفرقة القانونية عاملاً أكثر أهمية من عوامل الرفع في تكاليف المساعدة القانونية المقدمة لضحايا من عدد الضحايا نفسه. ويلزم أن تراعى المساعدة القانونية المقدمة للضحايا الحاجة للموارد اللازمة للمحافظة على الاتصال بالضحايا في الميدان فضلاً عن تمثيلهم أمام المحكمة.

٧٣- والخبرة التي تكتسب أثناء دورة بكاملها لقضية من القضايا بما يشمل مرحلة جبر الأضرار وتنظيم التمثيل القانوني المشترك في قضايا أخرى بالاعتماد على الدروس المستخلصة وذلك بغية الخروج بالمزيد من الاستنتاجات المتعلقة باستخدام موارد المساعدة القانونية في سبيل التمثيل القانوني المشترك.

٧٤- وسوف يتم قدر الممكن، توفير موارد من نظام المساعدة القانونية لفريق واحد من الممثلين القانونيين لكل قضية في مرحلة المحاكمة، أخذاً في الحسبان أنه قد تكون هناك مناسبات يلزم فيها أن يكون هناك أكثر من فريق الواحد كما في الحالة التي ينشأ فيها تضارب في المصالح.

٧٥- إن العلاقة القائمة بين دور المحامي الخارجي الذي يمثل الضحايا ودور مكتب المحامي العام للضحايا وما يقابل ذلك من الموارد اللازم أن تخصص للمكتب يقتضي مزيداً من النظر وينبغي أن يظل قيد الاستعراض المتواصل.

#### طاء- ملاحظات ختامية

٧٦- تبين المقارنات المتعلقة بالتكاليف أن من أهم عوامل دفع تكاليف المساعدة القانونية للضحايا ليس هو عدد الضحايا بل هو عدد الأفرقة القانونية. والتضارب في المصالح قد يستلزم تشكل أكثر من فريق واحد لتمثيل الضحايا في قضية ما. وتبين التجربة أنه لا يلزم في العادة أكثر من فريقين اثنين: والافتراض المدرج في ميزانية عام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ يفيد أن في الوسع تسديد مصاريف فريقين قانونيين خارجيين مخصصين للضحايا لكل متهم وذلك بالاستناد إلى ميزانية المساعدة القانونية. وهذا الافتراض هو نفسه الافتراض الوارد في بنود الميزانية لعام ٢٠١٠.

٧٧- والمحكمة بصدد استيعاب الدروس المتعلقة بكيفية الاستجابة للمتطلبات المحددة للتمثيل القانوني للضحايا. وقد أمكن حتى الآن الوفاء بهذه المتطلبات - من قبيل الحاجة إلى الأنشطة في الميدان فضلاً عن المثول بمقر المحكمة، بالاعتماد على الميزانية القائمة. أما الجانب الميداني فهو بحاجة إلى مزيد من التقصي على ضوء ما يتكشف من الدروس التي ستخلص من القضية الأولى وبداية المحاكمة الثانية. وقلم المحكمة على ثقة من أن المحكمة يمكنها أن تفي بالمساعدة القانونية للضحايا ضمن مستويات الإعتمادات الراهنة المدرجة في الميزانية، حتى ولو كان هناك عدد أكبر بكثير من الضحايا المشاركين في قضية من القضايا.

٧٨- والأموال التي تخصص لتمثيل القانوني للضحايا هي لأغراض الإنفاذ العملي لحقوق الضحايا المجسدة في نظام روما الأساسي والتي تمثل عنصرا أساسيا في الإجراءات القضائية للمحكمة. وتقوم المحكمة بإدارة هذه الأموال في ظل التقيّد الصارم بنظام المساعدة القانونية الذي أقرته الدول الأطراف. وعلى حين أن تعيين أفرقة قانونية خارجية لتمثيل الضحايا يمكن أن يكون أعلى تكلفة من الخيار الصرف الذي يشكله التمثيل من الداخل، إلا أن الاستمرار في تعيين محامين خارجيين في إطار إجراءات المحكمة إلى جانب مكتب المحامي العام للضحايا من شأنه إحداث التوازن الملائم بين مختلف الاعتبارات التي هي محل رهان وإرساء الأساس الأفضل الممكن للتمثيل الفعّال للضحايا أمام المحكمة.

## المرفق الأول

### وضع نظام للمساعدة القانونية خاص بالضحايا على ضوء قرارات الدوائر

١- سائر تصميم وتنفيذ نظام المساعدة القانونية الخاص بالضحايا التطور الذي شهدته قرارات الدوائر التي تحدد نطاق مشاركة الضحايا في الإجراءات وفقا لنظام روما الأساسي ("النظام الأساسي") والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد").

٢- كما تجاوبت القرارات التي اتخذتها الدوائر مع عدد الضحايا الذين تقدموا بطلبات المشاركة في الإجراءات. والعوامل التي أثرت في أعداد الضحايا المشاركين في أي مرحلة أو في أي قضية تشمل ما يلي:

- (أ) مستوى أنشطة التوعية التي تقوم بها المحكمة؛
- (ب) الحالة الأمنية السائدة التي تؤثر في جماعات الضحايا؛
- (ج) قدرة المحكمة على الوصول إلى الضحايا وتوزيع استمارات الطلب النموذجية أو غير ذلك من الوثائق الملائمة؛
- (د) توافر وسطاء قادرين ومطلعين لأجل مساعدة الضحايا على تقديم طلباتهم؛
- (هـ) عوامل سياسية.

٣- والبعض من الضحايا ممن يتصلون بالمحكمة يعينون مسبقا محاميا يختارونه. والبعض الآخر ليس لهم محام معين في تلك المرحلة ولذلك يتعهد قلم المحكمة، وفقا للقاعدة ١٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بمساعدتهم على اختيار محام. وللدائرة سلطة تعيين ممثلين قانونيين للضحايا من بينهم مكتب العام للضحايا وذلك في إطار المادة ٨٠ من لائحة المحكمة حيث تقتضي مصالح العدالة ذلك وتنص القاعدة ٩٠ من القواعد على أنه يجوز للدائرة، بمساعدة قلم المحكمة أن ينظم الضحايا في صلب مجموعات لأغراض تمثيلهم القانوني المشترك<sup>(١)</sup>.

٤- ويرد أدناه وصف للطرائق التي استجاب بها نظام المساعدة القانونية للدور المنوط بالضحايا في الإجراءات أثناء مختلف المراحل.

### مشاركة الضحايا فيما يتصل بحالة من الحالات

٥- فيما يتعلق بالمساعدة القانونية في سياق حالة من الحالات (بالمقابل لقضية بعينها)، وفي أعقاب قرار اتخذته الدائرة التمهيدية الأولى في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، والقرارات

---

<sup>(١)</sup> تنص القاعدة ٩٠ على أنه إذا وجد "عدد" من الضحايا أن جاز للدائرة تجميعهم في صلب مجموعات لغرض اختيار ممثل قانوني مشترك أو ممثلين قانونيين مشتركين إذا دعت الضرورة بمساعدة من المحكمة ويجوز للمحكمة في نهاية المطاف أن تعين ممثلين قانونيين إذا ما كان الضحايا غير قادرين على ذلك.

اللاحقة التي اتخذتها تلك الدائرة والدائرة الابتدائية الثانية، تم قبول الضحايا بوصفهم مشاركين في الإجراءات فيما يتصل بحالات جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا ودارفور. وحتى هذا التاريخ، اقتصرت المساعدة القانونية التي منحت فيما يتصل بحالة من الحالات على المشاركة في حالات الطعن التمهيدي المتعلق بطبيعة تلك المشاركة وعلى بعثات الممثلين القانونيين لأغراض إعلام موكلهم في هذا الصدد وتلقي التوجيهات منهم فيما يتصل بحالتي جمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور. وكان من آثار قرار اتخذته دائرة الاستئناف في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن مشاركة ضحية من الضحايا في مرحلة التحقيق من الإجراءات أن قيّد في مشاركة الضحايا في التحقيقات التي يجريها المدعي العام<sup>(٢)</sup>. ولم يمنع القرار، من ناحية أخرى، مشاركة الضحايا فيما يتصل بحالة من الحالات أو حتى في تحقيق من التحقيقات حيث يكون هناك مساس بمصالح هؤلاء الضحايا. ولذلك من الضرورة بمكان التفكير في التمثيل القانوني للمشاركة فيما يتصل بحالة من الحالات. ومن الجائز إذا ما لزم أن يعين محام خارجي أن تحدد الدائرة ذات الشأن نطاق تدخله وقصر ذلك التدخل على مداخلات محددة شفوية - و/أو خطية فيما يتصل بقضية بعينها.

### المرحلة التمهيدية لقضية من القضايا

٦- بين قلم المحكمة، في تقريره عن طريقة عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة ومقترحات بتعديلها<sup>(٣)</sup>، أنه لم تكن في ذلك الوقت في موقع يسمح له باقتراح إطار للمساعدة القانونية المقدمة إلى الضحايا في المرحلة التمهيدية، وذلك بالنظر إلى غياب السوابق القضائية المعمول بها أو المؤكدة حول طرائق مشاركة الضحايا أثناء تلك المرحلة وغياب البارامترات الموثوق بها بما فيه الكفاية. ولذلك اقترح قلم المحكمة، بالنسبة للظرف الراهن، اتخاذ قرارات خاصة بكل حالة على حدة بغرض التصدي على النحو الفعّال لاحتياجات الممثلين القانونيين الناجمة عن القرارات التي تتخذها الدوائر.

٧- والتطورات التي حدثت منذ ذلك الوقت وفرت درجة أكبر من الوثوقية فيما يتعلق بنطاق المساعدة القانونية التي تلزم أثناء المرحلة التمهيدية لقضية من القضايا. وفي الحالة التي يقدم فيها مشتبه به للمحكمة، فإن النشاط الإجرائي الرئيسي الذي يتوقع الضحايا المشاركة فيه سيتمثل في جلسة اعتماد التهم أو أية اجتماعات لاستعراض الحالة تسبق تلك الجلسة. وقد عقدت ثلاث جلسات لاعتماد التهم حتى الآن. بمشاركة من الضحايا التي يغطيها نظام المساعدة القانونية في كل قضية<sup>(٤)</sup>.

٨- وفيما يتعلق بتشكيلة الأفرقة الممثلة للضحايا في المرحلة التمهيدية لقضية من القضايا تكشف تجربة قلم المحكمة حتى تاريخه، استنادا إلى طبيعة ونطاق المشاركة التي تسمح بها الدوائر حتى الآن، عن أن إدماج مدير للقضية ضمن فريق قانوني يكون ضروريا من وجهة نظر المعقول فقط أثناء جلسة الاعتماد الفعلي للتهم. ولذلك فإن التكاليف المتوقعة الناجمة عن المساعدة القانونية أثناء المرحلة التمهيدية لقضية من القضايا ستغطي عموما تكاليف محام

<sup>(٢)</sup> ICC-01/04-556

<sup>(٣)</sup> ICC-ASP/6/4

<sup>(٤)</sup> جلسة اعتماد التهم في قضية لوبنغا خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وفي قضية كاتنغا ونغودجولو خلال شهر حزيران/يونيه إلى تموز/يوليه ٢٠٠٨ وفي قضية مبا خلال شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

واحد يحضر اجتماعات استعراض الحالة، ويضطلع ببعثات لغرض التشاور مع موكله والاستعداد لجلسة اعتماد التهم وحضور هذه الجلسة بالإضافة إلى مدير للقضية أثناء الفترة التي تعقب مباشرة جلسة اعتماد التهم نفسها.

٩- وفيما يتصل بأوغندا وفي الحالات التي صدرت فيها أوامر بالقبض ولكنها لم تنفذ، تم قبول عدد من الضحايا للمشاركة في قضية كوني وآخرون وعين مكتب المحامي العام للضحايا لتمثيلهم. ومثل المكتب المذكور أولئك الضحايا وآخرين في الإجراءات المتعلقة بالمقبولية بموجب المادة ١٩ من نظام روما الأساسي التي باشرتها الدائرة التمهيديّة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ومن المحتمل أنه إذا ما كان سبعين محامون خارجيون فإن نطاق تدخلهم ستحدده الدائرة ذات الشأن والمداخلات الشفوية و/أو الخطية المحددة فيما يتصل بمسألة محددة من المسائل.

### المرحلة الابتدائية لقضية من القضايا

١٠- تشمل المرحلة الابتدائية لقضية من القضايا ليس المحاكمة في حد ذاتها فحسب بل هي تشمل أيضا الإعداد للمحاكمة الذي ينطوي على سلسلة من اجتماعات استعراض الحالة تعقد على مدى فترة عدة أشهر وتتخللها فرص تتاح للممثلين القانونيين لعرض ملاحظاتهم الخطية حول طائفة من المسائل<sup>(٥)</sup>. وأثناء الإعداد لمرحلة المحاكمة، يتوقع أن يحتاج الممثلون القانونيون إلى التشاور مع موكلهم بغية إبقائهم على علم بالمستجدات وتلقي توجيهاتهم. وأثناء المحاكمة نفسها يُنتظر أن يواصل الممثلون القانونيون التشاور مع موكلهم فضلا عن تمثيل مصالحهم من خلال المذكرات الخطية والحضور شخصيا بقاعة المحكمة.

١١- وفيما يتعلق بتشكيل الأفرقة، أوصى قلم المحكمة الجمعية في تقريره<sup>(٦)</sup> بأن تغطي المساعدة القانونية، أثناء مرحلة المحاكمة، فريقا أساسيا يحضر بمقر المحكمة يتألف من:

- (أ) محام (ف-٥) (على نحو ما هو موصوف في متن هذا التقرير في الفقرتين ٦٠ و ٦١، وقد ينطوي هذا على أكثر من محام بالتناوب)؛
- (ب) ومدير للقضية (ف-١).

١٢- وللممثلين القانونيين تقديم طلب إلى قلم المحكمة بمقتضى البند ٨٣ من لائحة المحكمة للحصول على أموال إضافية بما ذلك التكاليف التي تلازم الجوانب العملية من تمثيلهم للضحايا. وقد تشمل هذه التكاليف، على سبيل المثال، ما يقترن بتشاور المحامين مع موكلهم أثناء المحاكمة بغية إبقائهم على علم بالمستجدات والتماس توجيهاتهم إلى جانب خبير في ميدان تيسير الاتصال بالموكلين.

١٣- وأوصى قلم المحكمة في تقريره المقدم إلى الجمعية<sup>(٧)</sup>، بمبلغ جزافي من المالي لإجراء التحقيقات في شأن قضية بأسرها وقد أدرج هذا المبلغ في ميزانية عام ٢٠٠٩. وهو يمثل أتعاب ٦٠ يوم عمل يقوم به محقق واحد إلى

<sup>(٥)</sup> على سبيل المثال عقدت الدائرة الابتدائية الأولى نحو ١٠ اجتماعات لاستعراض الحالة في الفترة الممتدة من آذار/مارس ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وذلك للإعداد لمحاكمة لوبغا.

<sup>(٦)</sup> تقرير عن طريقة عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة ومقترحات بتعديله (ICC-ASP/6/4).

<sup>(٧)</sup> المرجع نفسه.

جانب تكاليف السفر. وقيل إن هذا يغطي بوجه خاص القضايا الناشئة عن جبر الأضرار. ويتضح من القرار الذي اتخذته الدائرة الابتدائية الأولى واعتمده دائرة الاستئناف أن هذا لا يستبعد إمكانية تقديم الضحايا لأدلة أثناء المحاكمة والطعن في غيرها. وقد يدفع هذا إلى طلب الحصول على موارد إضافية موجهة من الأفرقة القانونية التي تمثل الضحايا مما من شأنه أن يتطلب البحث وفقا للبند ٨٣ من لائحة المحكمة.

١٤- وعمد الممثلون القانونيون في قضية لوبنغا إلى اقتراح ترتيب قبلته الدائرة الابتدائية يقضي بأن يواصل الممثلون القانونيون الخارجيون الذين يمثلون بالفعل الضحايا تمثيل موكلهم في إطار التمثيل القانوني المشترك بأن ينتظم المحامون في صلب فريقين علما بأن مكتب المحامي العام للضحايا يمثل مجموعة منفصلة<sup>(٨)</sup>. وأهم ميزة بالنسبة لهذا الترتيب تتمثل في عدم الطلب إلى الضحايا تغيير محاميهم والحال أنهم يكونون قد أقاموا جسور الثقة والتفاهم مع محاميهم الحالي وعلى هذا النحو يُحترم المبدأ القائل بأن للضحية الحق في اختيار محاميها<sup>(٩)</sup>. وحظي المقترح بقبول الدائرة الابتدائية الأولى.

### مرحلة جبر الأضرار

١٥- اتجهت النية، بالنسبة لمرحلة جبر الأضرار، في التقرير الذي أعده قلم المحكمة<sup>(١٠)</sup> والمرفوع إلى الجمعية إلى زيادة تعزيز الموارد المتاحة للأفرقة القانونية الممثلة للضحايا بموارد إضافية يقدمها المسجل ورهنا برقابة تمارسها الدائرة ذات الشأن. وأثناء هذه المرحلة، من المحتمل أن يلعب الممثلون القانونيون للضحايا دورا رائدا في الإجراءات القضائية ويقدموا طلبات موكلهم وفقا للمادة ٧٥ من النظام الأساسي. وحيث أنه لم تصل، حتى تاريخه، أية قضية من القضايا المطروحة على المحكمة إلى مرحلة جبر الأضرار، فإن مقترحات قلم المحكمة في هذه المرحلة ستركز بالضرورة وإلى حد كبير على النصوص القانونية للمحكمة بالمقابل للممارسة الفعلية.

١٦- وبما أن للدائرة عددا من الخيارات المطروحة في الإطار الذي وضعت المادة ٧٥ من النظام الأساسي، ولم تتحقق حتى الآن على أية حال دورة كاملة بما يشمل مرحلة جبر الأضرار، فإن من الصعوبة بمكان وضع نظام موحد ومفصل يمكن تطبيقه على كل قضية من القضايا. وعلى سبيل المثال يجوز للدائرة أن تبث في نطاق ومدى أي ضرر يلحق أو أي خسارة أو أي إصابة وتحدد ترتيبات للتعويضات التي تترتب بحق الشخص المدان أو تلتزم إجراءات للتعاون بمقتضى المادة ٩٣، ويمكنها بالمثل أن تختار عدم القيام بذلك. وبعبارة أخرى فإن مدى ونطاق إجراءات جبر الأضرار ستحدد من قبل الدوائر بالاستناد إلى كل قضية على حدة. لذلك يشير قلم المحكمة إلى أن أفضل نهج يتمثل في الاعتماد على فريق أساسي مع توفير الموارد الإضافية حسب ما تدعو إليه الضرورة.

<sup>(٨)</sup> كان هناك ما مجموعه ثمانية محامين يمثلون فعلا ٩٣ ضحية تم قبولهم للمشاركة في بداية المحاكمة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وعوضا عن انسحاب بعض المحامين وتمثيل موكلهم عن طريق محامين آخرين اقترح الممثلون القانونيون أن يتشكلوا في صلب فريقين اثنين حتى يبقى كل محام منهم مشاركا ولو أن محاميا واحدا فقط هو الذي يمثل عادة أمام المحكمة بالنيابة عن كل فريق في أي وقت من الأوقات. وهذا ضمن تغطية رسوم ممثل قانوني واحد فحسب. بمقر المحكمة بالنسبة لكل فريق في أي وقت من الأوقات. ويرد المقترح المقدم من الممثلين القانونيين في الوثيقة ICC-01/04-01/06-1602، واعتمدت الدائرة الأولى هذا الترتيب بقرار شفوي (ICC-01/04-01/06-T-105-ENG، الفقرة ١٣).

<sup>(٩)</sup> القاعدة ٩٠ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

<sup>(١٠)</sup> تقرير عن طريقة عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة ومقترحات بتعديله (ICC-ASP/6/4).



١٧- وتبعاً لذلك، وأخذاً بعين الاعتبار المصاعب التي تواجهه في وضع افتراضات في غياب الخبرة المتعلقة بمرحلة حيز الأضرار حتى الآن، اقترح قلم المحكمة في تقريره المرفوع إلى الجمعية<sup>(١١)</sup> ما مفاده أنه يلزم، أثناء فترة حيز الأضرار، تشكيل فريق أساسي على النحو التالي:

(أ) محام واحد (ف-٥)؛

(ب) مساعد محام واحد (ف-٢)؛

(ج) مدير قضية واحد (ف-١).

---

<sup>(١١)</sup> المرجع نفسه.

## المرفق الثاني

سيناريوهات تبين الآثار الممكن أن تترب في الميزانية على التمثيل القانوني للضحايا  
طيلة دورة بأكملها في قضية ما<sup>(١)</sup>

السيناريو	تكلفة مكتب الحمائي العام للضحايا (باليورو)	تكلفة فريق قانوني خارجي (باليورو)	مجموع التكاليف (باليورو)
١	تمثيل داخلي حصري: يمثل المكتب كافة الضحايا في كل مرحلة (فريقان لكل قضية).	٦٢١ ٠٠٠ <sup>(١)</sup>	٦٢١ ٠٠٠
٢	تمثيل مختلط ١ يمثل المكتب جميع الضحايا في المرحلة التمهيدية ويمثل المحامون الخارجيون جميع الضحايا اعتباراً من المرحلة التمهيدية وما بعدها (فريقان لكل قضية) <sup>(٢)</sup> .	٣٥٢ ٥٠٠	١ ٣٦٢ ٥٧٨ <sup>(٤)</sup>
٣	تمثيل مختلط ٢ يقوم المكتب والمحامون الخارجيون (فريق واحد) بتمثيل الضحايا في كل مرحلة.	٣٥٢ ٥٠٠	٩٢١ ٣٢٦ <sup>(٥)</sup>
٤	تمثيل مختلط ٣ يقوم المكتب والمحامون الخارجيون معاً (فريقان اثنان) بتمثيل الضحايا في كل مرحلة.	٣٥٢ ٥٠٠	١ ٤٩٠ ١٥٢ <sup>(٦)</sup>
٥	تمثيل خارجي حصري يوفر المكتب المساعدة فقط للأفرقة القانونية الخارجية في جميع المراحل ولا يمثل الضحايا إلا في ظروف استثنائية وعلى أساس مؤقت (فريقان من المحامين الخارجيين لكل قضية).	١ ٣٧ ٦٥٢ <sup>(٧)</sup>	١ ٣٧ ٦٥٢ <sup>(٨)</sup>

<sup>(١)</sup> حساب التكلفة يقوم على أساس الأرقام الواردة في المرفق ١ ويشمل كل مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية بالإضافة إلى البعثات للاجتماع بالموكلين ولغرض التحقيق.

<sup>(٢)</sup> يفترض الحساب وجود فريق يتألف من محام برتبة ف-٥ ومحام ثان برتبة ف-٤. ويندرج في هذا الحساب تكاليف الموظفين والسفر (لما مجموعه ٤ رحلات يوم بما شحصان) وتكاليف أخرى (مثل استئجار الأماكن للاجتماع بالموكلين وتكاليف السفر والمعاشات والسكن للموكلين الذين يوجدون في مواقع تختلف عن المواقع التي يقيمون فيها عادة إذا ما استلزمت الأسباب الأمنية ذلك وتسديد ما دفع للأشخاص المحليين الذين ساعدوا المكتب على إجراء أول اتصال بالموكلين.

<sup>(٣)</sup> في جميع الحالات التي يتوخى فيها قيام فريقين اثنين يستند الحساب إلى افتراض أن فريقاً واحداً يضم محامياً من أفريقياً وفريقاً ثانياً يضم محامياً من أوروبا.

<sup>(٤)</sup> هذا المبلغ يرتفع إلى ما لا يقل عن ٨٦٨ ١٠٠ يورو لو طبق نظام التناوب كما هو الشأن بالنسبة لقضية لوبنغا حيث هناك محامون عديدون باقون في الفريق ومحام واحد يحضر المحكمة كل شهر.

<sup>(٥)</sup> ستمثل التكلفة فيما لا يقل عن ٦٠٣ ٥٧٠ يورو إذا ما طبق نظام التناوب.

<sup>(٦)</sup> ستمثل التكلفة فيما لا يقل عن ١ ٢٠٧ ١٤٠ يورو إذا ما طبق نظام التناوب.

<sup>(٧)</sup> ستمثل التكلفة فيما لا يقل عن ١ ٢٠٧ ١٤٠ يورو إذا ما طبق نظام التناوب.

<sup>(٨)</sup> ستمثل التكلفة فيما لا يقل عن ١ ٢٠٧ ١٤٠ يورو إذا ما طبق نظام التناوب.

## المرفق الثالث

### تكاليف أفرقة الممثلين القانونيين للضحايا

ألف - أتعاب فريق قانوني خارجي واحد في الشهر

نوع الفريق	تركيبته	التكلفة الشهرية (باليورو)
محام واحد فقط	محام واحد برتبة ف-٥	١٠ ٨٣٢
فريق أساسي	محام واحد ف-٥ مدير قضية واحد برتبة ف-١	١٥ ١٦٥/١٠ ٨٣٢ <sup>(١)</sup> ٤ ٨٧٢ المجموع: ٢٠ ٠٣٧/١٥ ٧٠٤
فريق موسع	محام واحد برتبة ف-٥ مساعد قانوني واحد برتبة ف-٢ مدير قضية واحد برتبة ف-١	١٥ ١٦٥/١٠ ٨٣٢ <sup>(٢)</sup> ٤ ٨٧٢ المجموع: ٢٦ ١٥٠/٢١ ٨١٧

باء - التكلفة التقديرية لتقضية يشارك فيها فريق قانوني خارجي واحد في مختلف مراحل القضية

المرحلة	التفاصيل	الأتعاب (باليورو)	النفقات (باليورو)	المجموع (باليورو)
المرحلة التمهيدية	أتعاب شهرين اثنين (محام لمدة شهر واحد فقط وفريق أساسي لمدة شهر واحد). جلسة اعتماد التهم، جلسات استعراض الحالة وما يرتبط بها من عمل، السفر + البدل اليومي لجلسة استعراض الحالة واعتماد التهم.	١٠ ٨٣٢ ١٥ ٧٠٤	المحامون - الرحلة: ٣ x ٢ ٥٠٠ (المجموع لجلسة استعراض حالة + اعتماد التهم) = ٧ ٥٠٠ بدل الإقامة اليومي: ١,٥ x ٧ ٨٠٠ (جلسة استعراض الحالة + شهرا واحد من الجلسات) = ١١ ٧٠٠	٤٥ ٧٣٦ <sup>(٣)</sup>
التحضير للمحاكمة	١٠ أشهر، ٦ جلسات استعراض الحالة يعقدها فريق أساسي. أتعاب شهرين؛ السفر وبدل الإقامة اليومي لست جلسات لاستعراض الحالة لمدة ٦ أيام.	٣١ ٤٠٨	المحامون - رحلة ٦ x ٢ ٥٠٠ (مجموع ٦ جلسات استعراض على الحالة) = ١٥ ٠٠٠ - بدل الإقامة اليومي: ١ ٢٦٠ x ٦ (٦ جلسات استعراض الحالة) = ٧ ٥٦٠	٥٣ ٩٦٨ <sup>(٤)</sup>

(١) إذا كان المحامي حاضرا بالمحكمة لمدة تزيد على ١٥ يوما يحق لهم استرداد المصاريف ببلغ أقصاه ٤٠٪ وهذا الاسترداد عادة ما يكون مستحقا أثناء مرحلة المحاكمة.

(٢) إذا كان المحامي حاضرا لمدة تزيد على ١٥ يوما يحق له استرداد مبلغ أقصاه ٤٠٪ وهذا الاسترداد عادة ما يكون مستحقا أثناء مرحلة المحاكمة.

(٣) يفترض أن يكون المحامي من أفريقيا؛ وبالنسبة لمحام دائم من أوروبا يتمثل المجموع في مبلغ ٣٩ ٧٣٦ يورو.

(٤) يفترض أن يكون المحامي من أفريقيا؛ وبالنسبة لمحام دائم من أوروبا يتمثل المجموع في مبلغ ٤٠ ٤٦٨ يورو.

المرحلة	التفاصيل	الأتعاب (بال يورو)	النفقات (بال يورو)	المجموع (بال يورو)
المحاكمة	فريق أساسي ١٠ أشهر السفر وبدل الإقامة اليومي.	٢٠٠ ٣٧٠	<b>المحامون</b> - رحلة ٣ x ٢ ٥٠٠ (مجموع تكاليف عودة الممثل القانوني مرات ٣ للاستراحة في بلده الأصلي) = ٧ ٥٠٠ - بدل الإقامة اليومي: ٧ ٨٠٠ x ١١ (المجموع لما بعد شهر واحد من الإرجاء خلال السنة بأكملها) = <u>٨٥ ٨٠٠</u>	٢٩٣ ٦٧٠ <sup>(٥)</sup>
مرحلة جبر الأضرار	فريق موسع لمدة ٣ أشهر مع السفر وبدل الإقامة اليومي.	٧٨ ٤٥٠	<b>المحامون</b> - سفر: ١ x ٢ ٥٠٠ = ٢ ٥٠٠ - بدل إقامة يومي: ٧ ٨٠٠ x ٣ = <u>٢٣ ٤٠٠</u>	١٠٤ ٣٥٠ <sup>(٧)</sup>
مرحلة الاستئناف	فريق أساسي أتعاب شهر واحد، بعثة واحدة إلى الميدان، السفر وبدل الإقامة اليومي لبعثة واحدة إلى الميدان وجلسة لاستعراض الحالة.	١٥ ٧٠٤	<b>المحامون</b> - سفر إلى لاهاي: ٢ ٥٠٠ = ١ x ٢ ٥٠٠ - بدل إقامة يومي إلى لاهاي: ٧ x ٢٧٠ (٧ أيام) = ١ ٨٩٠ - السفر إلى الميدان: ١ x ٥٠٠ = ٥٠٠ - بدل الإقامة اليومي إلى الميدان: ٧ x ١٠٠ (٧ أيام) = <u>٧٠٠</u>	٢١ ٢٩٤ <sup>(٩)</sup>

<sup>(٥)</sup> يفترض أن يكون المحامي من أفريقيا وبالنسبة لحام دائم من أوروبا يتمثل المبلغ في ٢٨٧ ٦٧٠ يورو.  
<sup>(٦)</sup> لا يقل المجموع عن ٣١٣ ٦٧٠ يورو إذا ما طبق نظام التناوب.  
<sup>(٧)</sup> يفترض أن يكون المحامي من أفريقيا، وبالنسبة لحام من أوروبا يكون المجموع هو ١٠٢ ٣٥٠ يورو.  
<sup>(٨)</sup> لا يقل المجموع عن ١٠٩ ٣٥٠ يورو إذا ما طبق نظام التناوب.  
<sup>(٩)</sup> يفترض أن يكون المحامي من أفريقيا، وبالنسبة لحام دائم من أوروبا يكون المبلغ ٢١ ٢٩٤ يورو.

المرحلة	التفاصيل	الأتعاب (بالیورو)	النفقات (بالیورو)	المجموع (بالیورو)
بعثات للاجتماع بالموكلين خلال المدة بأكملها	الحامون أو المساعد القانوني. ١ أثناء المرحلة التمهيديّة، ١ أثناء الإعداد للمحاكمة، ٤ خلال المحاكمة، ٢ أثناء مرحلة جبر الأضرار، ١ أثناء الاستئناف (المجموع ٩ بعثات). متوسط تكاليف بعثة واحدة لممثل قانوني للضحايا يتخذ من البلد نفسه مركزا له = ٥٠٠ يورو؛ متوسط تكاليف ممثل قانوني للضحايا يتخذ من أوروبا مركزا له = ٢٥٠٠.	٥٠٠٠ (بعثة لمدة أسبوع واحد)	البعثات - السفر: ٩ x ٥٠٠ = ٤٥٠٠ - بدل الإقامة اليومي: ٩ x ٧٠٠ = <u>٦٣٠٠ =</u>	١٥٨٠٠ <sup>(١٠)</sup>
التحقيقات	أتعاب محقق واحد لمدة ٦٠ يوما زائدا بدل الإقامة اليومي وتكاليف السفر <sup>(١١)</sup> .	١٧٩١٢	٢٦٨٤٠	٤٣٧٥٢

<sup>(١٠)</sup> يفترض أن يكون المحامي من أفريقيا، وبالنسبة لحام من أوروبا يكون المجموع هو ٣٣ ٨٠٠ يورو.  
<sup>(١١)</sup> تقرير عن طريقة عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة ومقترحات بتعديله، ICC-ASP/6/4، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧، الفقرة ٥٨.

جيم تكاليف مكتب المحامي العام للضحايا بحسب كل فريق يمثل الضحايا في قضية من القضايا

تكاليف الموظفين (باليورو)	السفر_باليورو)	تكاليف أخرى (باليورو)	المجموع (باليورو)
<p>٣٢١ ٥٠٠ أو ٢٩٩ ٥٠٠</p> <p>هذا يمثل فريقا يضم موظفا من ف-٥ (المحامي الرئيسي) أو موظفا من ف-٤ (المحامي)، أو موظفا من ف-٢ (الموظف القانوني المساعد) أو موظفا من ف-١ (مدير قضية) بالاستناد إلى تكاليف المرتبات الخاصة بلاهاي في عام ٢٠٠٩.</p>	<p>١٦ ٠٠٠</p> <p>لما مجموعه ٤ رحلات يقوم بها شخصان لمدة لا تزيد على ١٠ أيام إلى المنطقة التي يقيم فيها الضحايا (والأرقام تستند إلى ميزانية عام ٢٠٠٩).</p>	<p>١٥ ٠٠٠</p> <p>يشمل استئجار الأماكن التي يتم فيها الاجتماع بالموكلين وتكاليف السفر وإقامة الموكلين في موقع يختلف عن الموقع الذي يقيمون فيه عادة، إذا ما استدعت الضرورة الأمنية، واسترداد ما دفع من أموال للأشخاص المحليين الذين ساعدوا المكتب على إجراء أول اتصال بالموكلين.</p>	<p>٣٥٢ ٥٠٠ أو ٣٣٠ ٥٠٠</p>